- واجب الوفاء 7

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القضية 36140.2016 عدد
تاريخ 2016-10-19

(غير منشور)

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/3/31 من الاستاذ محمد بن شعبان المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ضد :

طعنا في القرار الاستئناف الشخصي عدد 8904 الصادر بتاريخ 2016/3/07 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي :"هاليا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المودع لها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده وتعريته لفائدة المستانفة بمبلغ مائتين وخمسين دينارا (250د) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع ورفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ خالد الحمامي حسب محضره عدد 43688 بتاريخ 2016/4/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2016/4/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/5/10 من الاستاذ العربي الزعلوني نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي اتكى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب) لدى محكمة البداية عارضا انه تزوج بالمطلوبة بموجب العقد المبرم في 2013/12/29 ولم تمض بينهما ولم يتحصنا ابناء وقد لفظت خيانة زوجته واكتشف ذلك من خلالها احوال ومما كان يرد عليها من رسائل قصيرة ومكالمات هاتفية تفيد ارتباطها بعلاقة غرامية مع غيره فمن طلب الحكم بايقاع الطلاق للضرر عندها للمرة الاول بعد البناء.

وبالجلسة الصلحية تمسك بطلباته مضيفا انه يعمل بايطاليا وترك زوجته في محل الزوجية وانفق عليها الاخيرة مما دفع به زوجها مؤكدة ان علاقتها بالشخص المتحدث عنه على الفايسبوك علاقة عادية كصديق مؤكدة انها اضطرت للبقاء بتونس لاتمام دراستها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43734 بتاريخ 2015/11/17 بقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء موجب الضرر من الزوجة والادن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة اصل رسم صداقهما وتعريم المدعى عليها لفائدة المدعي بمبلغ مائة دينارا (500د) لقاء غرم ضرره المعنوي مع مائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة ورفض مطلب نائب المدعي التعويض عن ضرره المادي وحمل مصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

فاستانف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لخرق احكام الفصل 23 من م ا ش عند تقييمها لمضمون الحوار الحاصل بين مؤيته وصديقها والتي رغم وجود تجاوز من هذا الاخير

الا انها صدته ولم تعد ارصابتها حدود اللياقة كما عرضت محكمة النظر الاساءة الى المستانفة من زوجها بنعتها بابشع النعوت على شبكة التواصل الاجتماعي

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 8902 المستانف بيان نصه باطلاع بناءا على ان الضرر المتمسك به من الزوج لا يرتقي الى الضرر المعتمد لفك الرابطة الزوجية.

فتعقب نائب المستانف ضده المعقب القرار المذكور ناعيا عليه :

1)خرق الفصلين 23 و31 من م ا ش :

قولا ان موقف محكمة القرار المنتقد من الافعال التي قامت بها الزوجة ينطوي على منحها الاعجاب بعلاقتها بغير زوجها ومصادقة عليها وعلى الاخلال بواجب حسن المعاشرة وبحب الاذى بزوجها وتاييدا لمخالفتها لما فرضه عليها الفصل 23 من م ا ش في حين ان ربط الزوجة علاقة مع شخص اجر فيه مساس بواجب الاخلاص ونيل بعرض الزوج وكرامته وشرفه يأباه الدين والاخلاق والقانون وفي الامر كفاية لتقييم الخيانة دون حاجة الى توفر عنوه من الاوجه الاخرى مثل الزنا او غير ذلك مما جاء في القرار المنتقد الذي ادى تعليله الى خرق لمقتضيات الفصل 31 و ما بعده من م ا ش.

2)بمخالفة الفصل 123 من م م م ت وفقدان التعليل :

فولا بان تعليل محكمة القرار المطعون فيه جاء مضطربا مناقضا لذاته خاويا لا معنى له فضلا عن تجرده ولا سند له منطقي ولا واقعي ولا قانوني اذ ان ما انتهت اليه من كون المكالمات لم يتضمن مضمونها مساس بالمعاشرة والاخلاق بمعناه حتما اذ جردا منها فيه مساس بحسن المعاشرة وباخلاق الزواج ويبرز من هنا ان المحكمة سلمت بالموقف ونقيضه مما يسورث قرارها نقص التعليل ومخالفة لاحكام الفصل 123 من م م م ت.

فولا بان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من كون المكالمات مجرد رسائل تعبر عن حالة نفسية معينة لشخص معين فيه اقرار منها بثبوت المكالمات وعلاقة الزوجة برجل آخر وفي البعض منها نيل من واجب حسن المعاشرة ويستبان من ذلك كذلك تسليم المحكمة بالموقف ونقيضه ومخالفة لاحكام الفصل 123 من م م م ت ويستبان منه عدم اهتمام المحكمة وعدم درسها لافعال الزوجة وتحليلها كما يجب واقعا وقانونا .

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعين المأخوذين من خرق الفصلين 23 و31 من مجلة الاحوال الشخصية ومخالفة الفصل 123 من م م م ت وفقدان التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث ان الضرر المبرر لايقاع الطلاق يتحقق كلما ثبت اخلال احد الزوجين باحدى الموجبات الزوجية الجوهرية الذي يجعل دوام مواصلة تلك العلاقة في كنف الاحترام والثقة والمودة بالمعروف ووفقما يقتضيه العرف والعادة حسب صريح الفصل 23 من م ا ش التي وردت عباراته عامة لخضوع المسألة لمعايير متغيرة مرتبطة بعدة اعتبارات شخصية متصلة بالواقع الاجتماعي للزوجين والمحيط الذي عاشا فيه والمستوى الاقتصادي والثقافي فما وما تبيحه القيم والاخلاق في مجتمعهما بصفة عامة. ولهذا فان تقدير الضرر يكون خاضعا للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع شرط التعليل السليم المتناسق المستمد من اوراق الملف والمؤدي الى النتيجة المتوصل اليها .

حيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من عدم ثبوت الضرر المتمسك به وعدم توفر الضرر المبرر للطلاق معتبرة شهر الزوجة المعقب ضدها مع شخص غريب والحديث المستمرة بينهما ليلا عبر شبكة التواصل الاجتماعي لا يرقى الى مستوى الضرر الموجب للطلاق بتعليل سطحي غير مؤسس على معطيات واقعية تثبت تلاءم ذلك مع المحيط الاجتماعي للزوجين وتعودهما على الحياة المنفتحة وقبول ذلك منهما دون مشاكل مستندة الى وضعية نفسية شخصية للزوجة دون بيان تلك الوضعية وتحديدها ودراسة مدى تبرير موقفها بالقيام بالاستفزازات المثبتة لذلك جعل تعليلها لا يستجيب لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت اضافة الى التسليم بما انتهى اليه القرار المنتقد من غموض وتناقض عند تقييم الادلة المقدمة لها لما اعتبرت ان معظم المحادثات لم تتضمن مساسا بحسن المعاشرة وباخلاق الزوجة متناسية بقية المحادثات التي قد تحتوي على كلمات او اشارات ولو من طرف واحد مما يسيء للزوج وللعلاقة الزوجية مما يجعل الطعن في القرار المنتقد خرق احكام الفصل 123 المذكور والفصل 31 من م ا ش فيما يتعلق بمفهوم الضرر الموجب للطلاق وعدم حصره في اعمال مادية معينة وتوسيع مفهومه ليشمل كل ما من شانه المساس باداب التمسك بالضرر مع ضعف التعليل قائم على اساس من الواقع والقانون مما يتعين نقضه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها من جديد هيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المودع اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/10/19 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشواشي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق ومساعدة الكاتبة السيدة حنيفة سعيدي .

وحرر في تاريخه